

قرار رقم : م ت / د 3 / ق 18 - ب

بدلات سفر أعضاء المجلس وبدلات حضور الجلسات

القرار :

- 1 يكون صرف بدل السفر للسادة أعضاء المجلس التنفيذي عن مدة انعقاده الدورة مضافاً إليها فترات البقاء بمقر المنظمة منذ الوصول إلى المغادرة بما لا يجاوز يومين قبل الاجتماع ويومين بعده .
- 2 يكون صرف بدل حضور الجلسات عن مدة انعقاد المجلس ويصرف البديل للعضو المناوب الذي يحدده عضو المجلس في حالة غيابه .
- 3 يعمل بهذا القرار اعتباراً من الدورة الثالثة للمجلس ويراعى ما يترتب على ذلك من تعديل للمادة (60) من النظام الداخلي للمجلس .